A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/566/Add.11
29 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٧١ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

(أ) الإخطار بالتجارب النووية
(ب) الشفافية في مجال التسلح
(ج) حظر إلقاء النفايات المشعة
(د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح
(هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية
(و) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها
(ز) نزع السلاح الإقليمي
(ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
(ط) نزع السلاح النووي
(ي) عدم إنتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه
(ك) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

تقرير اللجنة الأولى (الجزء الثاني عشر)*

المقرر: السيد بارفيه - سيرجي أونانغا - أنيانغا (غابون)

* ستصدر تقارير اللجنة عن جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي (البنود ٦٠ و ٦١ و ٦٣-٨١) تحت الرمز A/51/566 والإضافات.

091296 091296 96-34559

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الأولى في البند ٧١ من جدول الأعمال جنبا إلى جنب مع جميع البنود الأخرى المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي (للاطلاع على التفاصيل، انظر A/51/566). وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة تحت البند ٧١، انظر A/51/566 ، الفقرة ٣.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/51/L.3

٢ - في الجلسة ١٥ التي عقدتها اللجنة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عرض ممثل سري لانكا، بالنيابة عن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مشروع قرار معنونا "معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية" (A/C.1/51/L.3).

٣ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة (A/C.1/51/L.53) بشأن المسؤوليات التي يعهد بها إلى الأمين العام بموجب مشروع القرار A/C.1/51/L.3.

٤ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/51/L.3 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٦٣، مشروع القرار ألف). كانت نتيجة التصويت كما يلي[١]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا،

(١) فيما بعد، أشار وفد نيجيريا إلى أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: اسرائيل، الهند.

باء - مشروع القرار A/C.1/51/L.4 و Rev.1

٥ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل البرازيل بالنيابة عن اثيوبيا والأرجنتين واكوادور واندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي والبرازيل وبنما وبوتسوانا وبوليفيا وبيرو وتايلند وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر مارشال وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر وساموا والسلفادور وسنغافورة وشيلي وغابون وغانا وغواتيمالا وغينيا - بيساو والفلبين وفنزويلا وفيجي وفييت نام وكمبوديا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وليسوتو وماليزيا ومصر والمكسيك ومنغوليا وموزامبيق وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس، مشروع قرار معنونا "منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية" (A/C.1/51/L.4).

٦ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/51/L.4/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار أنفسهم وبنن وترينيداد وتوباغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وزائير وزمبابوي وسورينام وسيراليون وغرينادا وغيانا وفانواتو وكينيا وليبريا وناميبيا ونيبال، وفيما بعد، انضمت إليهم بليز وبروني دار السلام وقد تضمن التغييرات التالية:

(أ) أضيفت إلى الديباجة فقرة خامسة جديدة، نصها كما يلي:

"وإذ تذكر بمبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة فيما يتعلق بحقوق المرور في المجال البحري"،

(ب) ونقحت الفقرة ٢ من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

"٢ - تحث جميع دول ذلك الإقليم على التصديق على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا وتحث جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات تلك المعاهدات على أن تفعل ذلك"؛

فنقحت ليصبح نصها كما يلي:

"٢ - تحث جميع دول ذلك الإقليم على التصديق على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا، وتدعو جميع الدول المعنية إلى مواصلة العمل معا بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية".

٧ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة تعديلا (A/C.1/51/L.51) على مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1.

٨ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة التعديل (A/C.1/51/L.51) الذي أدخل على مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، استراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشاد، تونس، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فنزويلا، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، ليبريا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك،

المملكة العربية السعودية، منغوليا، النمسا، نيبال، النيجـــر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: الهنـــد

الممتنعـون: اثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، إستونيا، اسرائيل، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أندورا، ايسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بولندا، تايلند، توغو، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زائير، سلوفاكيا، سلوفينا، طاجيكستان، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كوبا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٩ - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) واعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل صوت واحد وامتناع ٤٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيـدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، استراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، فيجي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليبريا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون: الهند.

الممتنعون: أرمينيا، اريتريا، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايسلندا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاصو، بولندا، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كوبا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(ب) واعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت. (انظر الفقرة ٦٣، مشروع القرار باء) وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٢]:

المؤيدون: اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اريتريا، استراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون: فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

---

(٢) فيما بعد، أشار وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، موريشيوس، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

جيم - مشروع المقرر A/C.1/51/L.7

١٠ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك مشروع مقرر معنونا "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه" (A/C.1/51/L.7).

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/51/L.7 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٤). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٣]:

المؤيدون: الأردن، اريتريا، استراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تشاد، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: لا أحد.

---

(٣) فيما بعد، أشار وفد نيجيريا الى أن وفده كان يعتزم التصويت لصالح مشروع المقرر.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

دال - مشروع القرار A/C.1/51/L.11 و Rev.1 و 2

١٢ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كولومبيا بالنيابة عن الدول الأعضاء التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنونا "نزع السلاح العام الكامل: عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (A/C.1/51/L.11).

١٣ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/51/L.11/Rev.1) قدمه المشاركون في تقديم مشروع القرار أنفسهم، وتضمن التغييرات التالية:

(أ) نقحت الفقرة العاشرة من الديباجة، التي كان نصها ما يلي:

"وإذ تلاحظ أنه بالانتهاء من وضع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ١٩٩٦، فضلا عن البروتوكولين الثاني والرابع المنقحين للاتفاقية، ستكون السنوات التالية مواتية للمجتمع الدولي للشروع في عملية استعراض الحالة في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة برمته في فترة ما بعد الحرب الباردة"؛

ليصبح نصها كما يلي:

"وإذ تلاحظ أنه بالانتباه من وضع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واعتماد الحظر الشامل للتجارب النووية، فضلا عن البروتوكولين الثاني المنقح والرابع الجديد للاتفاقية، ستكون السنوات التالية مؤاتية للمجتمع الدولي للشروع في عملية استعراض الحالة في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة برمته في حقبة ما بعد الحرب الباردة"؛

(ب) وفي نهاية الفقرة ٢ من المنطوق، أضيفت عبارة "بما في ذلك الجلسات الموضوعية"؛

(ج) وقد أضيفت فقرة ٤ جديدة الى المنطوق، وفيما يلي نصها:

"٤ - تطلب الى الأمين العام أن يزود اللجنة التحضيرية بالمساعدة اللازمة بما في ذلك وثائق المعلومات الأساسية وما يتصل بذلك من الوثائق الضرورية".

١٤ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار أجريت عليه مزيد من التنقيحات قدمه ذات المشتركين في تقديم مشروع القرار (A/C.1/51/L.11/Rev.2)، تضمنت التغييرات التالية:

(أ) نقحت الفقرة الثانية من الديباجة، التي كان نصها ما يلي:

"وإذ تشير أيضا الى أن الجمعية العامة قامت بعقد ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨"،

ليصبح نصها كما يلي:

"وإذ تشير أيضا الى أن الجمعية العامة قامت بعقد ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، بعد أن كان هناك توافق في الآراء في كل حالة بشأن عقد هذه الدورات"،

(ب) في الفقرة السادسة من الديباجة، استعيض عن عبارة "بتقرير الدورة الموضوعية" بعبارة "بالتقرير المؤقت للدورة الموضوعية"؛

(ج) في الفقرة السابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة "التي جرت خلال دورة هيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٦" بعبارة "التي جرت خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٦"؛

(د) ونقحت الفقرة ١ من المنطوق، التي كان نصها كما يلي:

"١ - تقرر عقد دورتها الاستثنائية الرابعة بشأن نزع السلاح في عام ١٩٩٩"؛

لتصبح كما يلي:

"١ - تقرر عقد دورتها الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٩، رهنا بظهور توافق في الآراء بشأن أهدافها وجدول أعمالها"؛

(هـ) وأضيفت فقرة ٢ جديدة الى المنطوق، فيما يلي نصها:

"٢ - تحيط علما برأي الأمين العام بأن الاستعدادات للدورة الاستثنائية يمكن أن تبدأ في عام ١٩٩٧"؛

وأعيد ترقيم الفقرات التالية بناء على ذلك؛

(و) وأعيد ترقيم وتنقيح الفقرة ٢ من المنطوق، التي كان نصها كما يلي:

"٢ - تقرر أيضا عقد دورة قصيرة للجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح قبل نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة لتحديد موعد محدد للدورة الاستثنائية والبت في المسائل التنظيمية المتعلقة بعقد الدورة الاستثنائية بما في ذلك الجلسات الموضوعية"؛

ليصبح نصها كما يلي:

"٣ - تقرر، رهنا بنتيجة مداولات الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٧ بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، عقد اجتماع للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية قبل نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة لتحديد موعد محدد للدورة الاستثنائية والبت في المسائل التنظيمية المتعلقة بعقدها، وتقديم تقريرها المرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين"؛

(ز) وحذفت الفقرة ٣ السابقة من المنطوق، التي كان نصها كما يلي:

"٣ - تطلب الى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها المرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين"؛

(ح) ونقحت الفقرة ٥ من المنطوق، التي كان نصها كما يلي:

"٥ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان 'عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح'"؛

ليصبح نصها كما يلي:

"٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان 'عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح' وأن تقوم، رهنا بنتيجة مداولات هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية في عام ١٩٩٧ بالنظر في تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

١٥ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/51/L.11/Rev.2 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل صوتين، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٦٣، مشروع القرار جيم). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي.

هاء - مشروع القرار A/C.1/51/L.12

١٦ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كولومبيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنونا "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (A/C.1/51/L.12).

١٧ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/51/PV.14)، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/51/L.12 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٣، مشروع القرار دال).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.1/51/PV.23).

واو - مشروع القرار A/C.1/51/L.14

١٩ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كولومبيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنونا "الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة" (A/C.1/51/L.14).

٢٠ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/51/L.14 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٣، مشروع القرار هاء). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اريتريا، استراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الرأس الأخضر،

زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: اسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أندور، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فنلندا، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

زاي - مشروع القرار A/C.1/51/L.16

٢١ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أفغانستان، باسم أفغانستان وجنوب أفريقيا وسري لانكا وكمبوديا ونيكاراغوا مشروع قرار معنونا "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها" (A/C.1/51/L.16). وفيما بعد انضمت ألمانيا وإندونيسيا وبلجيكا وبنغلاديش وزائير وزمبابوي وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهايتي والهند إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٢٢ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.1/51/L.16) دون تصويت (انظر الفقرة ٦٣، مشروع القرار واو).

حاء - مشروع القرار A/C.1/51/L.17

٢٣ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليابان، مشروع قرار معنونا "نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائيا" (A/C.1/51/L.17). وفيما بعد انضمت اسبانيا واستراليا وألمانيا وايرلندا وايسلندا وبولندا والدانمرك ورومانيا والسويد وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وكندا ولكسمبرغ ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا إلى الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار.

٢٤ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/51/L.17 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٤]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

---

(٤) وفيما بعد، أشار وفد زمبابوي إلى أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

المعارضون: الهند.

الممتنعون: الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، كوبا، لبنان.

(ب) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الهند.

الممتنعون: البرازيل، كوبا.

(ج) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/51/L.17 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٣، مشروع القرار زاي). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٥]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اريتريا، اسبانيا، استونيا، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، موريشيوس، ميانمار، نيجيريا، الهند.

---

(٥) فيما بعد، أشار وفد استراليا إلى أنه كان ينوي التصويت تأييدا لمشروع القرار.

طاء - مشروع القرار A/C.1/51/L.18

٢٥ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل هولندا بالنيابة عن الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا واسبانيا واستراليا واستونيا وأفغانستان واكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وايسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتان وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاوس وتركيا وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر مارشال والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وساموا وسان تومي وبرينسيبي وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة وسوازيلند والسويد وسيراليون وشيلي وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفرنسا والفلبين وفلندا وفيجي وقبرص وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان مشروع قرار معنونا "الشفافية في مجال التسلح" (A/C.1/51/L.18). وفيما بعد انضمت البرازيل وبوروندي وزائير والسلفادور والكونغو وليبريا إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٢٦ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى أمين اللجنة، بالنيابة عن الأمين العام، ببيان بصدد الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.1/51/PV.22).

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/51/L.18 كما يلي:

(أ) اعتُمدت الفقرة ٣ (ب) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اريتريا، اسبانيا، استراليا، أستونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، شيلي، غابون، غانا،

غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، لبنان، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند.

(ب) اعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، البانيا، المانيا، انتيغوا وبربودا، اندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، الصين، كوبا، لبنان، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا.

(ج) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/51/L.18 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٣، مشروع القرار حاء). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، البانيا، المانيا، انتيغوا وبربودا، اندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية، سري لانكا، كوبا، لبنان، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند.

باء - مشروع القرار A/C.1/51/L.21

٢٨ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كولومبيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنونا "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي" (A/C.1/51/L.21).

٢٩ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/51/L.21 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٣٦ صوتا وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٣، مشروع القرار طاء). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٦]:

المؤيدون: اثيوبيا، الأردن، اريتريا، أفغانستان، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زائير، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، المانيا، اندورا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة

(٦) فيما بعد، أشار وفد لاتفيا إلى أن وفده كان يعتزم أن يصوت ضد مشروع القرار، وأشارت وفود بنن وزامبيا وكوستاريكا ونيجيريا أنها كانت تعتزم التصويت لصالح مشروع القرار، وأشار وفد تركمانستان إلى أنه كان لا يعتزم المشاركة في التصويت.

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، استراليا، أوكرانيا، أيرلندا، باراغواي، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جمهورية كوريا، السويد، طاجيكستان، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، ليختنشتاين، مالطة، النمسا، نيوزيلندا، اليابان.

كاف - مشروع القرار A/C.1/51/L.24

٣٠ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل نيجيريا، بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية والاتحاد الروسي وفرنسا، مشروع قرار معنونا "حظر إلقاء النفايات المشعة". وفيما بعد، انضمت منغوليا وموناكو إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٣١ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/51/L.24 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٣، مشروع القرار ياء).

لام - مشروع القرار A/C.1/51/L.29

٣٢ - في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنونا "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة آسيا الوسطى" (A/C.1/51/L.29) قدمته قيرغيزستان ومنغوليا.

٣٣ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، أشار مقدما مشروع القرار إلى أنهما لن يلجأ إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار في الدورة الحالية.

ميم - مشروع القرار A/C.1/51/L.31

٣٤ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان بالنيابة عن أرمينيا وألبانيا واندونيسيا وأوكرانيا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وبنغلاديش وبوليفيا وتركيا وتوغو وتونس وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وزمبابوي وسري لانكا والسودان وشيلي وغانا وكولومبيا ومالي ومصر ونيبال والنيجر ونيوزيلندا، مشروع قرار معنونا "نزع السلاح الإقليمي" (A/C.1/51/L.31). وفيما بعد، انضمت زائير والكونغو وليبريا إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٣٥ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/51/L.31، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٦٣، مشروع القرار كاف). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، برونـي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الهند.

نون - مشروع القرار A/C.1/51/L.35

٣٦ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مالي، بالنيابة عن بوركينا فاصو وتشاد وتوغو وجيبوتي والرأس الأخضر وغابون وغينيا وغينيا - بيساو والكاميرون وكمبوديا وكوت ديفوار

والكونغو ومالي وموريتانيا والنيجر، مشروع قرار معنونا "مساعدة الدول على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وجمعها" (A/C.1/51/L.35). وفيما بعد، انضمت بنن وزائير وليبريا وهايتي واليابان إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٣٧ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل مالي شفويا الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار، فأصبحت عبارة "تداول كميات" "التداول غير المشروع لكميات".

٣٨ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/51/L.35، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٦٣، مشروع القرار لام).

سين - مشروع القرار A/C.1/51/L.37

٣٩ في الجلسة ١٥، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ماليزيا، بالنيابة عن اندونيسيا وأوروغواي وايران (جمهورية - الإسلامية) وجزر سليمان وجزر مارشال والجماهيرية العربية الليبية وزمبابوي وساموا وغانا والفلبين وفيجي وفييت نام وكوستاريكا وكولومبيا وليسوتو ومالي وماليزيا والمكسيك وملاوي ومنغوليا وميانمار وناميبيا والنيجر، مشروع قرار معنونا "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (A/C.1/51/L.37). وفيما بعد، انضمت أفغانستان واكوادور وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي والبرازيل وبليز وبنغلاديش وبوروندي وبيرو وتايلند والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وسان مارينو وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والعراق وغواتيمالا وغيانا وقطر ونيجيريا والهند إلى الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار.

٤٠ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/51/L.37، كما يلي:

(أ) اعتُمدت الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، أستراليا، أستونيا، أفغانستان، إكوادور، المانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنـــوب أفريقيا، الدانمـــرك، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويـــد، شيلي، الصين، عمـــان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نـــام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليبريا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليابان، اليمن.

المعارضون: تركيا، رومانيا، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، اسرائيل، اندورا، البرتغال، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشـــيكية، جمهورية كوريـــا، جمهوريـــة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، ليتوانيا، هولندا، اليونان.

(ب) اعتُمدت الفقرة ٤ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٢٧ صوتا وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيـدون: اثيوبيا، اريتريا، أفغانستان، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: اسبانيا، استونيا، ألمانيا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، استراليا، اسرائيل، اندورا، أوكرانيا، ايرلندا، بلغاريا، بيلاروس، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السويد، طاجيكستان، غابون، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، الكونغو، ليختنشتاين، مالطة، النمسا، اليابان.

(ج) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/51/L.37 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٣، مشروع القرار ميم)، وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اثيوبيا، اريتريا، أفغانستان، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، اندونيسيان أنغولا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، المانيا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اندورا، أوكرانيا، ايسلندا، بلغاريا، بيلاروس، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، طاجيكستان، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، النرويج، النمسا، اليابان.

عين - مشروع القرار A/C.1/51/L.38 و Rev.1

٤١ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ألمانيا بالنيابة عن اثيوبيا واستراليا وألمانيا وأنغولا وأيرلندا والبرتغال وبولندا وبيرو وجزر مارشال وجورجيا ورومانيا والسلفادور وشيلي وغابون وغواتيمالا والكاميرون وكمبوديا وكوستاريكا والكونغو وليتوانيا ومالي وموزامبيق والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهنغاريا وهولندا واليابان، مشروع قرار معنونا "تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح" (A/C.1/51/L.38) وفيما بعد، انضمت أفغانستان وأورغواي وبنغلاديش وبيلاروس وجمهورية مولدوفا والدانمرك والسويد وكندا وكوت ديفوار وليسوتو ومالطة والنيجر ونيوزيلندا الى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٤٢ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/51/L.38/Rev.1)، قدمه المشتركون أنفسهم في تقديم مشروع القرار وجمهورية افريقيا الوسطى وغامبيا، وتضمن التغييرات التالية:

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق، أضيفت عبارة "في تلك الميادين" بعد عبارة "تلك التدابير العملية في مجال نزع السلاح"؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق، حذفت عبارة "ووضع مبادئ توجيهية" الواردة بعد كلمة "توصيات" واستعيض عنها بكلمة "واقتراحات"؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق، حذفت كلمة "أيضا" الواردة بعد كلمة "تطلب"؛

(د) نقحت الفقرة ٦ من المنطوق، التي كان نصها كما يلي :

"٦ - تشجع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها على الانضمام إلى هذه المهمة في إطار مسؤولياتها، وتدعو، بوجه خاص، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إيلاء الاعتبار لمساعدة الأمين العام عن طريق الإسهام في ذلك النهج المتكامل بتقرير مقارن يستند إلى مشروع المعهد المتعلق بنزع السلاح وتسوية المنازعات؛"

ليصبح نصها كما يلي:

"٦ - تشجع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها على الانضمام إلى هذه المهمة في إطار مسؤولياتها، وبوجه خاص، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، استنادا إلى مشروع المعهد المتعلق بنزع السلاح وتسوية المنازعات؛".

٤٣ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/51/L.38/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٣، مشروع القرار نون).

فاء - مشروع القرار A/C.1/51/L.39

٤٤ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ميانمار، بالنيابة عن اثيوبيا واكوادور واندونيسيا وانغولا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وبنغلاديش وتايلند والجزائر وجزر مارشال وجمهورية تنزانيا المتحدة وزائير وزامبيا وزمبابوي وساموا وسري لانكا والسودان والعراق وغانا والفلبين وفنزويلا وفيجي وفييت نام وكمبوديا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا وماليزيا ومصر والمكسيك ومنغوليا وميانمار وناميبيا ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا والهند. مشروع قرار معنون "نزع السلاح النووي" (A/C.1/51/L.39). وفيما بعد، انضمت بوروندي والسلفادور وليسوتو الى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٤٥ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/51/L.39 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٣٨ صوتا وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٣، مشروع القرار سين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اثيوبيا، الأردن، اريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب،

المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوكرانيا، بنن، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، سوازيلند، شيلي، طاجيكستان، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، مالطة، نيوزيلندا، اليابان.

صاد - مشروع القرار A/C.1/51/L.41

٤٦ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كولومبيا بالنيابة عن الدول الأعضاء التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز مشروع قرار معنونا "اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥" (A/C.1/51/L.41).

٤٧ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/51/L.41 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦٣، مشروع القرار عين) وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اثيوبيا، الأرجنتين، اريتريا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، أستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان،

السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوكرانيا، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، الولايات المتحدة الأمريكية.

قاف - مشروع القرار A/C.1/51/L.44 و Rev.1

٤٨ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان، بالنيابة عن باكستان وبنغلاديش وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والمكسيك ونيبال، مشروع قرار معنونا "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/C.1/51/L.44). وفيما بعد، انضمت زائير الى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٤٩ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/51/L.44/Rev.1)، قدم ذات المشتركين وانضم إليهم اسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والجمهورية التشيكية والسلفادور وفرنسا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج. وتضمن التغيير التالي: أضيفت العبارة التالية في نهاية الفقرة السادسة من الديباجة: "وإذ تعترف، في هذا السياق، بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا التي تعد بمثابة حجر زاوية للأمن الأوروبي".

٥٠ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/51/L.44/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦٣، مشروع القرار فاء). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران

(جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: الهند.

الممتنعون: البرازيل، الجماهيرية العربية الليبية، فنزويلا، كوبا.

راء - مشروع القرار A/C.1/51/L.45

٥١ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بالنيابة عن الاتحاد الروسي والأرجنتين، وأرمينيا واسبانيا واستراليا وألمانيا وآيرلندا، وايسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس وتركيا وجزر مارشال والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وطاجيكستان وفرنسا وفنلندا وقيرغيزستان وكازاخستان وكندا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، مشروع قرار معنونا "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"، (A/C.1/51/45) وفيما بعد، انضمت لاتفيا وموناكو الى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٥٢ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/51/L.45 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٣، مشروع القرار صاد). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٧]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، أستراليا، استونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوركينا فاصو، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، كوبا، لبنان، ميانمار، الهند.

(٧) فيما بعد أشار وفد نيجريا الى أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

شين - مشروع القرار A/C.1/51/L.46

٥٣ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بالنيابة عن اثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأفغانستان وألبانيا وألمانيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبالاو والبرازيل والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبنغلاديش وبوتان وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وتشاد وتونس وجامايكا وجزر سليمان وجزر مارشال والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا وجنوب افريقيا وجورجيا والدانمرك ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسيراليون وشيلي وغابون وغانا وغواتيمالا وفانواتو والفلبين وفنزويلا وفيجي وقبرص وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولختنشتاين ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وموزامبيق وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا والنرويج والنمسا والنيجر ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن، مشروع قرار معنونا "اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد" (A/C.1/51/L.46). وفيما بعد انضمت اسبانيا واستراليا وإكوادور وأندورا وبليز وباراغواي وبنن وبوروندي وتركمانستان وتوغو وجيبوتي والرأس الأخضر وزائير وساموا وسان مارينو وغامبيا وغينيا وفرنسا وفنلندا وكوت ديفوار والكونغو والكويت وكينيا وليبريا وليسوتو ومدغشقر وملاوي ومنغوليا وموناكو ونيبال إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٥٤ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة تعديلات (A/C.1/51/L.50) على مشروع القرار A/C.1/51/L.46 يجري بموجبها ما يلي:

(أ) تضاف فقرة جديدة (الفقرة الثانية عشرة) إلى الديباجة، نصها كما يلي:

"وإذ تؤكد من جديد الحقوق الأصلية للدول، المودعة في ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما حق الدفاع عن النفس،"

(ب) تضاف فقرة جديدة، الفقرة ١ مكررا، إلى المنطوق، نصها كما يلي:

"تحث على أن تؤخذ في الاعتبار في هذه المفاوضات الحقوق الشرعية للدول، لا سيما حق الدفاع عن النفس، وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛".

٥٥ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة اقتراحا بعدم اتخاذ إجراء بشأن التعديلات (A/C.1/51/L.50) على مشروع القرار A/C.1/51/L.46. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تشاد، توغو، جامايكا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غابون، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، الصين، عمان، فييت نام، قطر، كوبا، لبنان، ليبريا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: أوغندا، أوكرانيا، بوركينا فاصو، بوروندي، تايلند، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، زائير، سنغافورة، طاجيكستان، غانا، الكاميرون، ميانمار، ناميبيا.

٥٦ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/51/L.46 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦٣، مشروع القرار قاف). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية

التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، باكستان، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا.

تاء - مشروع القرار A/C.1/51/L.48 و Rev.1

٥٧ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بولندا بالنيابة عن بولندا وكندا والمكسيك والهند (انظر A/C.1/51/PV.17) مشروع قرار معنونا "حالة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/51/L.48).

٥٨ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/51/L.48/Rev.1)، قدمه ذات المشتركين في تقديم مشروع القرار وإيران، وتضمن التغيير التالي: أضيفت فقرة ٦ جديدة إلى المنطوق.

"٦ - تحث اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية على تكثيف الجهود من أجل إنجاز ما تبقى من أعمالها؛".

٥٩ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.1/51/L.48/Rev.1) دون تصويت (انظر الفقرة ٦٣، مشروع القرار راء).

٦٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل مصر ببيان (انظر A/C.1/51/PV.25).

ثاء - مشروع القرار A/C.1/51/L.49

٦١ - في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنونا "حالة إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/51/L.49). قدمته إيران.

٦٢ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أشار ممثل إيران إلى أن وفده لا يعتزم الالحاح على التصويت على مشروع القرار.

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٦٣ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

ألف

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: المؤتمر الاستعراضي
للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لعام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨، ومرفقه الذي يتضمن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علما بأحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة والمتعلقة بعقد مؤتمرات استعراضية مرة كل خمس سنوات،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥[٨]، الذي وافقت فيه على

---

(٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I)).

أنه ينبغي مواصلة عقد المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة مرة كل خمس سنوات وأن يعقد، بناء على ذلك، المؤتمر الاستعراضي التالي في عام ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ بأن يعقد في عام ١٩٩٧ الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٠/٥٠ فاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أحاطت فيه علما بشتى القرارات الصادرة عن مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥،

١ - تحيط علما بالقرار الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد أن أجرت المشاورات المناسبة، بعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية.

باء

منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة
الخالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

وقد صممت على مواصلة الاسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشدد على أهمية معاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة انتاركتيكا،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، ضمن جملة أمور، في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يعد من التدابير الهامة لنزع السلاح؛ وأن الدول المشتركة في تلك

المناطق ينبغي أن تتعهد بالامتثال الكامل لجميع الأهداف والمقاصد والمبادئ الواردة في الاتفاقات أو الترتيبات المنشئة لتلك المناطق، بما يكفل خلوها بحق من الأسلحة النووية؛ وأن من المطلوب من الدول الحائزة للأسلحة النووية إعطاء تعهدات يتم التفاوض بشأنها مع السلطة المختصة في كل منطقة، مؤداها بوجه خاص الاحترام التام لمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية والامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول المنطقة،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٩] أعاد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا، على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، أمر يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، وشجع على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط،

وإذ تذكّر بمبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة فيما يتعلق بحقوق المرور في المجال البحري،

١ - تسلم مع الارتياح بأن معاهدة انتاركتيكا ومعاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، تحقق تدريجيا إخلاء نصف الكرة الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - تحث جميع دول ذلك الإقليم على التصديق على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا، وتدعو جميع الدول المعنية إلى مواصلة العمل معا بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في مقترحات إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق مثل الشرق الأوسط، وجنوب آسيا، على أساس الترتيبات التي يتم التوصل إليها طوعا فيما بين دول المنطقة المعنية، بغية تعزيز نظام عدم الانتشار ودفع عملية نزع السلاح النووي، مع الإشارة بوجه خاص إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وصولا إلى الهدف النهائي المتمثل في إزالة جميع الأسلحة النووية؛

٤ - تطلب إلى الدول الأطراف والموقعة على معاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، أن تقوم، تعزيزا للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات، باستكشاف وإعمال المزيد من

---

(٩) انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)).

سبل ووسائل التعاون، بما في ذلك تدعيم مركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة للدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية".

جيم

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة
المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واو، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قامت بعقد ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، بعد أن كان هناك توافق في الآراء في كل حالة بشأن عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠] وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة،

وإذ ترحب بالتغيرات الإيجابية الأخيرة على الساحة الدولية، التي تجسدت في انتهاء الحرب الباردة وتخفيف حدة التوترات على الصعيد العالمي، وظهور روح جديدة تحكم العلاقات بين الدول،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي انديا س، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين

---

(١٠) القرار دإ - ٢/١٠.

الأول/أكتوبر ١٩٩٥[١١]، التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٧، مما يتيح فرصة لاستعراض الجوانب البالغة الأهمية لعملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع الدولي والرأي العام من أجل القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الجمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تحيط علما بالتقرير المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦ لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بشأن البند المعنون "تبادل الآراء بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"[١٢]،

وإذ ترغب في الاستناد إلى عملية تبادل الآراء البناءة بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح التي جرت خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٦،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد مسار العمل في المستقبل في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة والسلام والأمن،

وإذ تلاحظ أنه بالانتهاء من وضع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فضلا عن البروتوكولين الثاني المنقح والرابع الجديد للاتفاقية، ستكون السنوات التالية مؤاتية للمجتمع الدولي للشروع في عملية استعراض الحالة في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة،

١ - تقرر عقد دورتها الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٩، رهنا بظهور توافق في الآراء بشأن أهدافها وجدول أعمالها؛

٢ - تلاحظ الرأي الذي أبداه الأمين العام بما مؤداه أن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية يمكن أن تبدأ في عام ١٩٩٧؛

---

(١١) A/50/752-S/1995/1035، المرفق الثالث.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، الفقرة ٣٠.

٣ - تقرر، رهنا بنتيجة مداولات الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٧ بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، عقد اجتماع للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية قبل نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة لتحديد موعد محدد للدورة الاستثنائية والبت في المسائل التنظيمية المتعلقة بعقدها، وتقديم تقريرها المرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة التحضيرية بالمساعدة اللازمة بما في ذلك وثائق المعلومات الأساسية وما يتصل بذلك من الوثائق الضرورية؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"، وأن تقوم، رهنا بنتيجة مداولات هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية في عام ١٩٩٧، بالنظر في تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

دال

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[١٠]،

وإذ تشير أيضا الى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[١٣]،

وإذ تشير كذلك الى قراريها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[١١]،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

---

(١٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.87.IX.8.

وإذ تشدد على الأهمية المتعاظمة للصلة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الحالية،

١ - تعترف بمذكرة الأمين العام[١٤] والإجراءات التي اتخذت وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

٢ - تحث المجتمع الدولي على تكريس جزء من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية تضييق الهوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى أن تحيل الى الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، آراءها ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[١٥] فضلا عن أي آراء ومقترحات بغية تحقيق أهداف برنامج العمل، ضمن إطار العلاقات الدولية الحالية؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة، وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي؛

٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

هاء

الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة

إن الجمعية العامة،

---

(١٤) A/51/207.

(١٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد أهمية الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقر بضرورة المراعاة الواجبة، في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علما بديباجة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٦]، التي فتح باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، والمتعلقة بمساهمة المعاهدة في حماية البيئة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح أمورا منها النظر في أمر تطبيق طرق فعّالة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية، درءا لمخاطر استعمال النفايات الإشعاعية كوسائل حرب إشعاعية، وكذلك لدرء آثارها على الأمن الدولي وصون البيئة،

وإذ تقر بأن منع سباق التسلح النووي في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها يسهم في صون السلم وحماية البيئة،

واقتناعا منها بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تقدم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وبضرورة صون بيئة الأرض في هذا السياق،

ورغبة منها في أن يظل استغلال القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا) مقصورا، لصالح البشرية، على الأغراض السلمية، وأن يحافَظ على توازن ذلك النظام الإيكولوجي المهم،

وإذ تحيط علما بالأحكام المتصلة بالبيئة والمنصوص عليها في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

واقتناعا منها بأهمية تعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة، منها تدابير التحقق

---

(١٦) A/50/1027، المرفق.

الممكنة، ووضع مقترحات تدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانونا، استنادا إلى نتائج الفريق العامل المخصص المنشأ لذلك الغرض، مع مراعاة أمور منها ضرورة كفالة صون البيئة،

وإدراكا منها أن النقل الدولي للتكنولوجيا والخدمات والدراية الفنية ذات الصلة للأغراض السلمية يمكن أن يسهم إسهاما إيجابيا في الالتزام بالقواعد البيئية في إطار اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

١ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة ما يلزم من قواعد وأحكام بيئية، مع مراعاة ضرورة صون بيئة الأرض وكفالة الالتزام التام بهذه القواعد والأحكام البيئية خلال كامل عملية تطبيق أحكام المعاهدات والاتفاقات آنفة الذكر، ولا سيما خلال عملية تدمير الأسلحة المشمولة بها؛

٢ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يراعي، في المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، شمول نطاق معاهدة كهذه للنفايات الإشعاعية، وكذلك النص فيها على أحكام صريحة تتعلق بحماية البيئة؛

٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء أي استخدام للنفايات النووية يشكل حربا إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن القومي لجميع الدول وبالنسبة لصون البيئة؛

٤ - تحث الدول الأطراف على الامتثال التام لأحكام معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل، التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة، إلى أن تفعل ذلك، كإسهام كبير منها في السلم الدولي والاستغلال السليم إيكولوجيا لتلك البيئة؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول، وخاصة الدول التي لديها برامج فضائية كبرى، أن تسهم بإيجابية في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وصون بيئة الأرض، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، والامتناع - باسم السلم والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي - عن القيام بأي عمل يتنافى وروح ذلك الصك القانوني الدولي؛

٦ - ترحب بالتدابير الملموسة التي اتخذتها بلدان عدة لكفالة الامتثال لمعاهدة القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا)، وتطلب إلى جميع البلدان أن تمتنع عن القيام بأي أنشطة تتنافى وروح ذلك الصك القانوني الدولي؛

٧ - تؤكد أهميـــة امتثال جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتـــاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وتطلب من هذه الدول التعاون وصون البيئة في عملية تطبيق الاتفاقية من جميع جوانبها ذات الصلة؛

٨ - تحث الدول الأطراف على مراعاة جميع القواعد المتصلة بحماية البيئة لدى تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛

٩ - تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهمتها الفعـّالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة".

واو

تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة
التقليدية واستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارهـــا ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤١٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٧٥/٤٨ واو وحاء، المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ ميم، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ ياء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها،

وإذ تعترف بأن توافر كميات ضخمة من الأسلحة التقليدية، وبصفة خاصة النقل غير المشروع لتلك الأسلحة، المقترن في كثير من الأحيان بأنشطة تؤدي الى زعزعة الاستقرار، يشكلان ظاهرتين مقلقتين وخطيرتين الى أبعد حد، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الداخلية للدول المتأثرة وبانتهاك حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن المرتزقة والإرهابيين والأطفال المجندين، يزودون، في حالات معينة، بأسلحة يتم الحصول عليها عن طريق النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية،

واقتناعا منها بأن السلام والأمن مرتبطان ارتباطا لا ينفصم بالتنمية الاقتصادية والتعمير، بل ويكونان في بعض الحالات أمرا ضروريا لتحققهما، حتى في البلدان المنكوبة بالحرب،

وإذ تدرك الحاجة الملحة الى حل الصراعات وتخفيف حدة التوترات والتعجيل بالجهود الرامية الى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية صون السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تعترف بأن تقييد النقل غير المشروع للأسلحة يعد إسهاما هاما في تخفيف حدة التوتر وفي عمليات المصالحة السلمية،

وإذ تشدد على الحاجة الى اتخاذ تدابير وطنية فعالة لمراقبة نقل الأسلحة التقليدية؛

واقتناعا منها بأن اتخاذ تدابير فعالة لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، سيعزز السلام والأمن والتنمية الاقتصادية على الصعيدين الإقليمي والدولي،

١ - ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح للتقرير بشأن النقل الدولي للأسلحة مع الإشارة بوجه خاص الى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء، فضلا عن نص عنوانه "مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء مؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"[١٧].

٢ - تدعو الدول الأعضاء الى القيام بما يلي:

(أ) سن تشريعات و/أو نظم وطنية ملائمة واتخاذ إجراءات إدارية لممارسة رقابة فعالة على التسليح وعلى تصدير واستيراد الأسلحة من تحقيق جملة أهداف، منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة؛

(ب) تزويد الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بالمعلومات ذات الصلة عن التدابير الوطنية لمراقبة نقل الأسلحة، بغية منع النقل غير المشروع للأسلحة؛

٣ - تدعو أيضا الدول الأعضاء الى أن تزود الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بآرائها بشأن ما يلي:

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، الفقرة ٢٩ والمرفق الأول.

(أ) الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع ولا سيما في ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة؛

(ب) مقترحات عملية تتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتقييد النقل غير المشروع للأسحلة التقليدية واستعمالها؛

٤ - تطلب الى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا يتضمن الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

(ب) أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن التنفيذ الفعلي لهذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

زاي

نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تدرك أن انتهاء الحرب الباردة قد زاد من إمكانية تحرير العالم من الخوف من الحرب النووية،

وإذ تقدر بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[١٨]، التي أصبحت بيلاروس وكازاخستان والاتحاد الروسي وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية أطرافا فيها، وإذ تتطلع إلى

---

(١٨) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.1.X.1)، التذييل الثاني.

بدء النفاذ المبكر لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[١٩] التي صادقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ ترحب بالتخفيضات في الترسانات النووية للدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ ترحب أيضا بقرار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى[٢٠]، الذي اتخذ دون تصويت، وكذلك بالمقررين المتعلقين بتعزيز عملية استعراض المعاهدة[٢١] وبمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي[٢٢]،

وإذ تلاحظ الإشارة في المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي إلى أهمية التدابير التالية من أجل الإعمال الكامل والتنفيذ الفعال للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٣]، بما في ذلك برنامج العمل المبين أدناه:

(أ) استكمال مؤتمر نزع السلاح للمفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة عالمية وقابلة للتحقق منها دوليا وفعليا للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد أقصاه ١٩٩٦، وممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية لأقصى قدر ممكن من ضبط النفس حتى موعد بدء نفاذ تلك المعاهدة؛

(ب) البدء الفوري والاختتام المبكر للمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية قائمة على عدم التمييز وقابلة للتطبيق على نطاق عالمي تحظر انتاج المواد الانشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية وفقا لبيان المنسق الخاص لمؤتمر نزع السلاح والولاية الواردة فيه؛

(ج) متابعة تتسم بالتصميم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية للجهود المنتظمة والتدريجية لخفض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، بهدف إزالة تلك الأسلحة نهائيا، ومن جانب جميع الدول لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

---

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ١٨:١٩٩٣، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.IX.1)، التذييل الثاني.

(٢٠) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء أولا (NPT/CONF.1995/32 (Part I)) المرفق، المقرر ٣.

(٢١) المرجع نفسه، المقرر ١.

(٢٢) المرجع نفسه، المقرر ٢.

(٢٣) سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٢٩، رقم ١٠٤٨٥.

وإذ ترحب باعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الدورة الخمسين للجمعية العامة[٢٤]، وفتحها للتوقيع في بداية الدورة الحالية،

وإذ تشير إلى أن عدم الانتشار النووي وتشجيع نزع السلاح النووي هما عنصران رئيسيان في صون السلم والأمن الدوليين، الذي هو أحد أهم مقاصد الأمم المتحدة،

١ - تحث الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، اعترافا بأهمية الانضمام إلى هذه المعاهدة على نطاق عالمي؛

٢ - تدعو إلى المتابعة المتسمة بالتصميم، من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، للجهود المنتظمة والتدريجية الرامية إلى تخفيض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، ويكون هدفها النهائي إزالة تلك الأسلحة، ومن جانب جميع الدول لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتدعوها إلى اطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النحو الواجب على التقدم المحرز والجهود المبذولة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بذل قصارى جهودها لبدء عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة بداية سلسلة عند عقد أول اجتماع للجنتها التحضيرية في عام ١٩٩٧، وذلك بغية ضمان نجاح المؤتمر الاستعراضي القادم الذي سيعقد في عام ٢٠٠٠؛

٤ - تطلب أيضا إلى جميع الدول تنفيذ التزاماتها في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل تنفيذا كاملا.

حاء

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

---

(٢٤) القرار ٢٤٥/٥٠.

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٢٥] يشكّل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل[٢٦]، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ١٩٩٥،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلبات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية من إنتاجها الوطني وسياساتها ذات الصلة،

وإذ ترحب كذلك بتقرير هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٦ عن موضوع نقل الأسلحة على الصعيد الدولي[٢٧]، الذي اعتمد بتوافق الآراء،

وإذ تؤكد أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توفر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٢٥] على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام سنويا بحلول ٣٠ نيسان/أبريل البيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، على أساس القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام ومرفق وتذييلات تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٢٨]؛

٣ - تعيد تأكيد قرارها إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطوير السجل، وتحقيقا لهذه الغاية:

---

(٢٥) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٢٦) A/51/300 و Add.1 و Add.2.

(٢٧) المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق الأول.

(٢٨) A/49/316.

(أ) تشير إلى طلبها إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٧، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في الحسبان تقرير هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٦ بشأن الموضوع[٢٧] وأعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٢٨]، لكي تتخذ قرارا في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل والإبقاء عليه؛

٥ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٦ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار التام للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

طاء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية
ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي، وأتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية في الدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تؤكد أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلام والأمن الدوليين من خلال نزع السلاح، لا سيما نزع السلاح النووي الذي لا يزال يشكل أولوية قصوى في عصرنا،

وإذ تؤكد أيضا أن هناك، كما تنص على ذلك العديد من الاتفاقات، وكما تكرر تأكيد ذلك بالقرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية بالإجماع[٢٩]، التزاما بمواصلة المفاوضات بحسن نية والوصول بها إلى هدف نزع السلاح النووي في جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالتطورات الإيجابية العديدة التي نشأت عنها فرص لتحقيق نزع السلاح النووي، لا سيما الانتهاء من تنفيذ المعاهدة المعقودة في عام ١٩٨٧ بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٣٠]، وإخراج تلك الأسلحة من حالة النشر، وعقد اتفاقات ثنائية بشأن تصويب القذائف الاستراتيجية، والجهود التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية فضلا عن الجهود الرامية إلى تعطيل جميع منظومات النقل أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية كبيرة، وأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تملك أضخم مخزونات من تلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى الالتزام الصريح الذي أخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية بمواصلة الجهود المنتظمة والتدريجية للحد من الأسلحة النووية على نطاق العالم، بهدف القضاء على تلك الأسلحة في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تكثيف الحوار بينهما بقصد مقارنة النُهج المفاهيمية ووضع خطوات محددة لتكييف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين

---

(٢٩) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/51/4)، الفقرات ١٧٦ - ١٨٣.

(٣٠) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٢: ١٩٨٧. (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.88.IX.2) التذييل السابع.

بما يتلاءم مع التغير الذي طرأ على حالة الأمن الدولي بما في ذلك إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية[١٦] والحد منها، بتخفيضات أخرى للقوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحيط علما بالبيان المشترك المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية،

وإذ ترحب بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في بعض برامجها للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ينبغي أن تسهل كل منهما الأخرى وأن تكملها،

١ - ترحب ببدء سريان معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[١٨]، التي وقَّع عليها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ بما فيها بروتوكول المعاهدة الذي وقعه أطراف المعاهدة، في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ وتبادل وثائق التصديق بين الولايات المتحدة الأمريكية وبيلاروس وكازاخستان والاتحاد الروسي وأوكرانيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في بودابست، فضلا عن تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[١٩]، وتحث جميع الأطراف المعنية على بذل المزيد من الجهود لبدء سريان هذه المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٢ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي على مواصلة جهودهما الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٣ - ترحب بإزالة جميع الأسلحة النووية من أراضي كازاخستان اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومن أراضي أوكرانيا، اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٤ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في تكثيف عملهما من أجل تحقيق تخفيضات كبيرة في أسلحتهما النووية وتدعو هاتين الدولتين إلى إعطاء الأولوية العليا لهذا العمل كي يسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد؛

٥ - تدعـــو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إطلاع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح على النحو الواجب، على التقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية؛

٦ - تطلـب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ هذه المعلومات في اعتباره في المفاوضات التي ستجرى بشأن نزع الأسلحة النووية من أجل القضاء على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد.

ياء

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153 (XLVIII)، لعام ١٩٨٨[٣١]، و CM/Res.1225 (L)، لعام ١٩٨٩[٣٢]، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC (XXXIV)/RES/530 بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين[٣٣]،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC (XXXVIII)/RES/6، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، خلال دورته العادية الثامنة والثلاثين[٣٤]، ودعا فيه مجلس محافظي الوكالة ومديرها العام إلى بدء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية بشأن سلامة إدارة النفايات المشعة، وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز في هذا الصدد،

---

(٣١) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٣٢) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٣٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ((GC (XXXIV) RESOLUTIONS (1990)).

(٣٤) المرجـع نفســه، الـــدورة العاديـــة الثامنـــة والثلاثـــون، ١٩-٢٣ أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٤.

وإذ تحيط علما بالتزام المشتركين في مؤتمر قمة موسكو المعني بالسلامة والأمن النوويين بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار[٣٥]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[٣٦]، فيما طلبته، النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[٣٧] بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة إلى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى كل قراراتها بشأن هذه المسألة المتخذة منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٣٨]؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن الوطني لكل الدول؛

---

(٣٥) A/51/131، المرفق، الفقرة ٢٠.

(٣٦) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى باسم لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وقد أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣٧) انظر A/46/390، المرفق الأول.

(٣٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدور الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/51/27)، الجزء الثالث، واو.

٣ - تدعـــو جميع الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل في إبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - تحيط علما بالقرار CM/Res.1356 (LIV)، لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - تعرب عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها حاليا الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل إعداد مشروع اتفاقية بشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة وبالتوصيات الملائمة التي أصدرها المشتركون في مؤتمر قمة موسكو المعني بالسلامة والأمن النوويين، ولا سيما دعوتهم جميع الدول المولّدة للنفايات المشعة التي لديها منشآت نووية إلى الاشتراك فعليا في إعداد هذه الاتفاقية تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى التشجيع على وضعها بصيغة نهائية فعالة واعتمادها على الفور؛

٩ - تقـــرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

كاف

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المـــؤرخ ٤ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٧٥/٤٨ طاء المؤرخ

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو الهدف الأمثل المتمثل في نزع السلاح العام الكامل بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية، والقضاء على خطر نشوب الحرب وتحرير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل[١٠]،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنُهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٣٩]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما أيضا بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن الدول الصغرى وتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية،

١ - تؤكد الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

---

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

٢ - تؤكد أن النُهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي تطبيقها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تطلب إلى الدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وتحقيق الأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

لام

مساعدة الدول على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي و ياء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ حاء وياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ حاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ ترى أن التداول غير المشروع لكميات ضخمة من الأسلحة الخفيفة في العالم يشكّل عائقا أمام التنمية ومصدرا لزيادة انعدام الأمن،

وإذ ترى أيضا أن النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي وتكدسها في كثير من البلدان يشكل تهديدا للسكان والأمن الوطني والإقليمي كما يشكل عاملا من العوامل التي تسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ تستند إلى بيان الأمين العام فيما يتصل بطلب مالي مساعدة من الأمم المتحدة في جمع الأسلحة الخفيفة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انعدام الأمن وعمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في مالي وفي الدول الأخرى المتأثرة في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المتأثرة في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وضمان جمعها،

وإذ تحيط علما أيضا بالاهتمام الذي أبدته الدول الأخرى في المنطقة دون الإقليمية باستقبالها لبعثة استشارية للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذت والتي أوصي باتخاذها أثناء اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول والجزائر وباماكو لإقامة تعاون إقليمي وثيق في مجال تعزيز الأمن،

١ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في الدول المتأثرة في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها؛

٢ - ترحب أيضا بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ هذه المبادرة في إطار القرار ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥؛

٣ - تشكر الحكومات المعنية في المنطقة دون الإقليمية على المساعدة الملموسة التي قدمتها إلى البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، وترحب بما أبدته دول أخرى في المنطقة دون الإقليمية من استعداد لاستقبال البعثة الاستشارية؛

٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده المبذولة في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي وتوصيات البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، والرامية إلى وقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتأثرة التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٥ - تلاحظ أن حكومة مالي، في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على تدفق الأسلحة الخفيفة إلى مالي وفي المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية، باشرت أثناء الاحتفال بـ "شعلة السلام" الذي أقيم

في تمبكتو في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، بتدمير الآلاف من الأسلحة الخفيفة التي سلّمها المحاربون السابقون في الحركات المسلحة شمال مالي؛

٦ - تشجع إنشاء لجان وطنية في بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية، لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الخفيفة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دراسة المسألة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

ميم

فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموحا به بموجب القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها، في المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٣]، ولا سيما متابعة المفاوضات بحُسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ولنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تشير أيضا إلى مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٤٠]، ولا سيما الهدف المتمثل

---

(٤٠) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول، (NPT/CONF.1995/32 (Part I)).

في المتابعة المتسمة بالتصميم، من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، للجهود المنتظمة والتدريجية الرامية إلى تخفيض الأسلحة النووية على نطاق عالمي ويكون هدفها النهائي إزالة تلك الأسلحة،

وإذ تسلّم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تُنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ ترغب في تحقيق هدف حظر ملزم قانونيا لاستحداث وإنتاج ونشر وتخزين الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تؤكد من جديد الدور المركزي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإذ ترحب بجميع الجهود المبذولة لبلوغ ذلك الهدف،

وإذ تحيط علما باعتماد الجمعية العامة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٢٥٤ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تعرب عن أسفها لعدم وجود ضمانات أمنية يتم التفاوض بشأنها على نحو متعدد الأطراف وملزمة قانونيا من التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

واقتناعا منها بأن وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض،

١ - تعرب عن تقديرها لمحكمة العدل الدولية لاستجابتها للطلب الذي قدمته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٢ - تحيط علما بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[٢٩]؛

٣ - تؤكد ما توصلت إليه المحكمة بصورة جماعية بأن هناك التزاما قائما بالعمل بحُسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة؛

٤ - تدعو جميع الدول إلى الوفاء فورا بذلك الالتزام ببدء إجراء مفاوضات متعددة الأطراف في عام ١٩٩٧ تفضي إلى الإكمال المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب وتخزين ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة لدعم تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

نون

تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد هدف الأمم المتحدة المتمثل في صون السلام والأمن وإذ تؤكد مجددا بوجه خاص، في هذا السياق، دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وكذلك التزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة بغية تقوية هذا الدور،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل حيال بعض التدابير العملية في مجال نزع السلاح مما يشمل أمورا من بينها، تحديد الأسلحة، خصوصا فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتدابير بناء الثقة، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع وإزالة الألغام وتحويل الموارد، يعد في الغالب والأعم شرطا أساسيا لصون السلام والأمن وتعزيزهما ومن ثم يرسي الأساس للانعاش الفعلي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تحيط علما، في هذا السياق، بتقريري الأمين العام المعنونين "خطة للسلام"[٤١] و "ملحق لخطة للسلام"[٤٢] الذي شدد فيه الأمين العام على أمور من بينها الحاجة الملحة إلى "نزع السلاح العملي فيما يتعلق بالمنازعات التي تعالجها حاليا الأمم المتحدة والأسلحة التي هي في معظمها أسلحة خفيفة والتي تستعمل

---

(٤١) A/47/277-S/24111؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(٤٢) A/50/60-S/1995/1. انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1.

بالفعل لقتل المئات والآلاف من الأشخاص"[٤٣]، والذي ذكر فيه الأمين العام، فيما يتعلق بالتدابير العملية لنزع السلاح، أن "تجميع الأسلحة وتحديدها والتخلص منها سمة أساسية في معظم التسويات السلمية الشاملة التي قامت فيها الأمم المتحدة بدور في حفظ السلام"[٤٤]،

وإذ تشير إلى قراريها ٧٥/٤٩ ميم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلقين بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وكذلك بتقييد النقل غير المشروع لتلك الأسلحة وإذ تشجع، في هذا السياق، أعمال فريق الخبراء المعني بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح "مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"[٤٥]،

وإذ تشير إلى قراريها ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ حاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي رحبت فيه بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في الدول المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها، وكذلك بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام تنفيذا لتلك المبادرة،

وإذ ترحب، في هذا السياق، بما اتخذته دول وسط أفريقيا من تدابير وما تبذله من جهود للنهوض، في إطار اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بالمسائل الأمنية في وسط أفريقيا، ببناء الثقة ومنع نشوب المنازعات في تلك المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمتعلق بالشفافية في مجال التسلح وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٠/٥٠ سين و ٧٤/٥٠ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨٢/٥٠ التي تتناول مشكلة الألغام البرية في العالم،

---

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق الأول.

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٤٦]، في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، البروتوكول الثاني بصيغته المنقحة باعتبار ذلك خطوة أخرى إلى الأمام، وإذ ترحب أيضا بالتدابير الوطنية التي اعتمدها عدد متزايد من الدول،

١ - تشدد على الأهمية الخاصة التي تتسم بها بعض التدابير العملية في مجال نزع السلاح، مثل جمع وتحديد الأسلحة، وخصوصا الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتقييدها والتخلص منها بالاقتران مع تقييد إنتاج وشراء ونقل تلك الأسلحة وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وإزالة الألغام وتحويل الموارد، من أجل صون وتعزيز السلام والأمن في المناطق التي عانت من المنازعات؛

٢ - تؤكد أهمية دور الأمم المتحدة في توفير إطار سياسي لتلك التدابير العملية في مجال نزع السلاح في تلك الميادين وفي تيسير تنفيذها؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في ضوء الخبرة المكتسبة من تسوية المنازعات، بتقديم توصيات واقتراحات تتعلق باتباع نهج متكامل إزاء تلك التدابير العملية لنزع السلاح، آخذا في الاعتبار، أيضا، أعمال فريق الخبراء المعني بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يدرجها في تقريره؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء وكذلك الترتيبات أو الوكالات الإقليمية أن تساعد الأمين العام فيما يبذله من جهود في هذا الصدد وأن تسهم اسهاما فعالا في تنفيذ تلك التدابير العملية لنزع السلاح؛

٦ - تشجع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها على الانضمام إلى هذه المهمة في إطار مسؤولياتها، وبوجه خاص معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، استنادا إلى مشروع المعهد المتعلق بنزع السلاح وتسوية المنازعات؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح".

---

(٤٦) CCW/CONF.1/16 (Part I)، المرفق باء.

سين

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قرارها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وتصميما منها على تحقيق الهدف المتمثل في حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة النووية وتدمير تلك الأسلحة، وإبرام اتفاقية أو اتفاقيات دولية بهذا الشأن في موعد مبكر،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والتي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل، ومرتبط بأطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك عمليا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد الجمعية العامة لاتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلم بوجوب أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأية معاهدة مقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، من تدابير نزع السلاح النووي، وليس فقط من تدابير عدم الانتشار، وبوجوب أن تشكل هذه التدابير، هي والصك القانوني الدولي المتعلق بتوفير الضمانات الأمنية الكافية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والاتفاقية الدولية لحظر استخدام الأسلحة النووية، خطوات جوهرية في سبيل الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تسلم أيضا بأن نهاية الحرب الباردة قد هيأت ظروفا مواتية لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[١٨] التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها،

وإذ ترحب أيضا بإبرام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها وبتصديق الولايات المتحدة الأمريكية[١٩] على المعاهدة، وإذ تتطلع إلى قيام الدول الأطراف بتنفيذ هاتين المعاهدتين تنفيذا تاما وإلى اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات الملموسة لتحقيق نزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير إنفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أن تحل أبدا محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لإعداد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وبالجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تحيط علما بفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمال هذه الأسلحة[٢٩]، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبأن عليها كذلك التزاما بالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تحيط علما أيضا بالفقرة ٨٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي انديا س، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[١١]، التي تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء لجنة مخصصة للشروع في مفاوضات في أوائل عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد، وبالفقرة ٢٦ من البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ورؤساء وفودها، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦[٤٧]،

---

(٤٧) A/51/473-S/1996/839، المرفق.

وإذ تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يستطع حتى الآن إنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، على نحو ما طُلب في قرار الجمعية العامة ٥٠/٧٠ عين،

وإذ تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يستطع حتى الآن إنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، على نحو ما طُلب في قرار الجمعية العامة ٥٠/٧٠ عين،

وإذ تحيط علما باقتراح الوفود الثمانية والعشرين لمؤتمر نزع السلاح التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية[٤٨]، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا الاقتراح سيشكل مدخلا هاما تتوقف عليه المفاوضات الجارية بشأن هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح وبأنه سيدعم هذه المفاوضات،

١ - تسلم بأنه، نظرا إلى انتهاء الحرب الباردة وإلى التطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت مؤاتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٢ - تسلم أيضا بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية، وإلى استعراض المذاهب النووية وتنقيحها تبعا لذلك؛

٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتخزينها؛

٤ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضطلع بتقليل التهديد النووي تدريجيا وبتنفيذ برنامج مرحلي لإجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية بصورة تدريجية ومتوازنة، وإلى تنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي للشروع في مفاوضات في أوائل عام ١٩٩٧ بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد عن طريق معاهدة للأسلحة النووية؛

٦ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يضع في اعتباره في هذا الصدد اقتراح الوفود الثمانية والعشرين بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية؛

---

(٤٨) A/C.1/51/12، المرفق.

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

عين

اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرار ٧٤/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وتصميما منها على العمل على تحقيق تقدم فعّال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير الى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على تحقيق حظر فعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية فضلا عن التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٤٩]، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في كثير من القرارات السابقة،

وإذ ترحب بنهاية الحرب الباردة وما تلاها من تخفيف لحدة التوترات الدولية وتعزيز الثقة بين الدول،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول مؤخرا لسحب تحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية،

---

(٤٩) عصبة الأمم، سلسلة المعاهدات، المجلد Vol. XCIV (1929) رقم ٢١٣٨.

١ - تجدد دعوتها لجميع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامه؛

٢ - تدعو الدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الى سحب تلك التحفظات؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

فاء

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعترف بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تتهدد السلم والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة أو منطقة دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع عقد اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا الصدد في مختلف مناطق العالم، ولا سيما بدء المشاورات بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية والمقترحات المطروحة بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على نطاق جنوب آسيا، والاعتراف، في هذا السياق، بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[٥٠] التي تعد بمثابة حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأنه ينبغي أن يكون من الأهداف المهمة لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر، الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتلافي وقوع العدوان،

١ - تقرر إيلاء النظر على وجه الاستعجال للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

صاد

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي، وأتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر المخزونات من هذه الأسلحة،

---

(٥٠) CD/1064.

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن تقوم، في هذا الصدد، باعتماد وتنفيذ تدابير من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وتقديرا منها لعدد من التطورات الإيجابية التي حدثت في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٣٠] ومعاهدتا تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وتقديرا منها أيضا لتمديد معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية[٢٣] إلى أجل غير محدد، واعترافا منها بأهمية العزم الذي تبديه الدول الحائزة للأسلحة النووية في بذل الجهود بصورة منتظمة ومطردة من أجل تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي وصولا إلى إزالتها نهائيا، والسعي الأكيد من جانب جميع الدول إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها بالفعل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك الأسلحة من حالة النشر، وبالاتفاقات الثنائية بشأن مسألة إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

وإذ تلاحظ المناخ الجديد للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، الذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا على أن يشرعا، حالما يتم التصديق على المعاهدة المبرمة بينهما بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[١٩]، في تعطيل جميع منظومات النقل النووية الواجب تخفيضها بمقتضى المعاهدة، وذلك بنزع رؤوسها النووية أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب،

وإذ تلاحظ كذلك الالتزام المعقود بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بتكثيف الحوار بينهما بقصد مقارنة النهج المفاهيمية ووضع خطوات محددة لتكييف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين بما يتلاءم مع التغير الذي طرأ على حالة الأمن الدولي، بما في ذلك إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، باتخاذ تدابير أخرى لتخفيض القوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحيط علما بالبيان المشترك الصادر عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الصادر في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية،

وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر قمة موسكو بشأن السلامة والأمن في المجال النووي الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٦[٥١]،

وإذ تحث على إتمام التصديق في وقت مبكر على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وعلى مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى التعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية المتصلة بتخفيض الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالتخفيضات الكبيرة التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

١ - ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[١٨] التي وقعها في موسكو، في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك بروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه أطراف البروتوكول في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢، وبتبادل وثائق التصديق بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤في بودابست؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[١٩]، في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات اللازمة لبدء إنفاذ تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ معاهدة عام ١٩٩١ واستمرار تنفيذها، وكذلك تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على معاهدة عام ١٩٩٣، وتعرب عن أملها في أن يتسنى للاتحاد الروسي قريبا التصديق على تلك المعاهدة أيضا؛

٤ - تعرب عن ارتياحها كذلك لاستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى[٢٠] ولا سيما إنجاز الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٥ - ترحب بإزالة جميع الأسلحة النووية من إقليم كازاخستان اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومن إقليم أوكرانيا اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

---

(٥١) A/51/131، المرفق الأول.

٦ - تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان على مواصلة جهودها التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى أيضا لهذا التعاون؛

٧ - ترحب بانضمام أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بصفتها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، الأمر الذي حقق تحسنا ملحوظا في نظام عدم الانتشار؛

٨ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة تلك الأسلحة؛

٩ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما وقراراتهما الانفرادية المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية.

قاف

اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير مع الارتياح إلى قراراتها ٧٥/٤٨ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ سين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ التي حثت فيها، ضمن جملة أمور، الدول على تنفيذ الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تشير مع الارتياح أيضا إلى قراريها ٧٥/٤٩ دال و ٧٠/٥٠ سين اللذين حددت فيهما، ضمن جملة أمور، كهدف للمجتمع الدولي، إزالة الألغام البرية المضادة للأفراد في نهاية المطاف،

وإذ تلاحظ أنه وفقا لتقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٥ المعنون "المساعدة في إزالة الألغام"[٥٢]، يقدر أن هناك أكثر من ١١٠ ملايين لغم بري مضاد للأفراد في أراضي أكثر من ٦٠ بلدا في شتى أنحاء العالم،

---

(٥٢) A/50/408.

وإذ تلاحظ أيضا أنه وفقا للتقرير ذاته، ما برحت أزمة الألغام البرية العالمية تزداد سوءا، حيث يقدر أنه يبث مليونا لغم بري جديد كل عام، بينما يقدر أنه لم يتم إزالة إلا ٠٠٠ ١٥٠ لغم في عام ١٩٩٥،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن الألغام البرية المضادة للأفراد تؤدي إلى مقتل أو تشويه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء غير المسلحين، وتعوق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتعرقل إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وعودة المشردين داخليا إلى ديارهم، وتنجم عنها عواقب خطيرة أخرى تستمر سنوات، بعد بثها،

وإذ يساورها شديد القلق للمعاناة والخسائر التي تلحق بغير المقاتلين نتيجة لانتشار الألغام البرية المضادة للأفراد واستعمالها العشوائي غير المتسم بالمسؤولية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٢١٥/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، التي تدعو إلى تقديم المساعدة في إزالة الألغام،

وإذ ترحب بالمقررات المتخذة مؤخرا في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، لا سيما فيما يتعلق ببروتوكول الاتفاقية الثاني المعدل[٤٦] وإذ ترى أن البروتوكول المعدل يشكل جزءا أساسيا من الجهد العالمي الرامي إلى معالجة المشاكل الناجمة عن انتشار الألغام البرية المضادة للأفراد وكذلك عن استعمالها بشكل عشوائي وغير مسؤول،

وإذ ترحب باعتماد المشاركين في مؤتمر أوتاوا للاستراتيجيات الدولية المعقود في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[٥٣]، الإعلان المعنون "نحو حظر عالمي للألغام البرية المضادة للأفراد"، بما يشمله من دعوة إلى القيام في أقرب وقت ممكن بإبرام اتفاق دولي ملزم قانونا لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد، وإذ ترحب كذلك بمؤتمر المتابعة المزمع عقده في بروكسل في حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ ترحب أيضا بالقرارات التي اتخذتها الدول مؤخرا باعتماد تدابير مختلفة لفرض حظر أو وقف اختياري أو غير ذلك من القيود على استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد أو تخزينها أو إنتاجها أو نقلها، وسائر التدابير المتخذة من جانب واحد وكذلك على صعيد متعدد الأطراف،

وإذ تسلم بضرورة إبرام اتفاق دولي، في أقرب وقت ممكن، لحظر جميع الألغام البرية المضادة للأفراد،

---

(٥٣) A/C.1/51/10، المرفق.

١ - تحث الدول على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي ملزم قانونا يحظر فعليا استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد، بغية الانتهاء من المفاوضات في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تحث أيضا الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر(٥٤) وبروتوكولها التالي بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، على أن تفعل ذلك؛ وتحث جميع الدول على الامتثال فورا، بأقصى قدر ممكن، لقواعد البروتوكول الثاني السارية بصيغتها المعدلة؛

٣ - ترحب بمختلف تدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود التي أعلنت الدول بالفعل اتخاذها بشأن الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٤ - تطلب إلى الدول التي لم تعلن أو تنفذ بعد تدابير من قبيل فرض حظر أو وقف اختياري أو غير ذلك من القيود، لا سيما على الاستخدام التنفيذي والنقل، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الخطوات المتخذة لإبرام اتفاق دولي يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد وعن الخطوات الأخرى التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ تدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"؛

٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن توفر المعلومات المطلوبة لتقرير الأمين العام عن الخطوات المتخذة لإبرام اتفاق دولي يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد وعن الخطوات الأخرى المتخذة تنفيذا لتدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود المفروضة على الألغام البرية المضادة للأفراد، وأن تقدم تلك المعلومات إلى الأمين العام بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

راء

حالة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

---

(٥٤) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

إذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن موضوع الأسلحة الكيميائية والبكترليوجية (البيولوجية)، ولا سيما القرار ٣٩/٤٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، المتخذ دون تصويت، الذي أشادت فيه باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٥٥]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وستين دولة قد وقعت على الاتفاقية منذ أن فتح باب التوقيع عليها في احتفال التوقيع الذي أقيم في باريس في الفترة من ١٣ الى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣،

وتصميما منها على تحقيق حظر فعال على استحداث وإنتاج واقتناء ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

واقتناعا منها بالضرورة الملحة للانضمام العالمي للاتفاقية من أجل القضاء على فئة كاملة من أسلحة التدمير الشامل، الأمر الذي يزيل ما يتهدد الإنسانية من خطر العودة الى استخدام هذه الأسلحة اللاإنسانية،

وإذ تلاحظ العمل الذي تقوم به اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية،

١ - ترحب بأنه تم حاليا إيداع خمسة وستين صكا من صكوك التصديق، ومن ثم ستدخل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٢ - تؤكد على ضرورة أن يكون جميع الحائزين على أسلحة كيميائية أو منشآت لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو منشآت لاستحداث الأسلحة الكيميائية في عداد الأطراف الأصلاء في الاتفاقية لما لذلك من أهمية بالنسبة للاتفاقية ذاتها، ويرد وفي السياق نفسه أهمية أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، بعد أن أعلنا عن حيازتهما للأسلحة الكيميائية، من بين الدول الأطراف الأصلية في الاتفاقية؛

٣ - تؤكد أيضا أن من شأن هذا الأمر أن يعزز التحقيق الكامل والتنفيذ الفعال للاتفاقية؛

٤ - تطلب الى جميع الدول التي لم توقع و/أو تصدق على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون إبطاء؛

٥ - تلاحظ أن اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية عهدت الى رئيس اللجنة في دورتها الرابعة عشرة (٢٢ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦) بأن يتولى، بالتشاور مع الدول الأعضاء في اللجنة، وحسبما تمليه الظروف المتصلة بنقطة الانطلاق، مهمة عقد اجتماع للجنة لتوفير التوجيه المناسب؛

---

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

٦ - تحث اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية على تكثيف الجهود من أجل إنجاز ما تبقى من أعمالها؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

٦٥ - إن اللجنة الأولى توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات
هذه الأسلحة من جميع جوانبه

قررت الجمعية العامة، في الجلسة العامة ـــــ المعقودة في ـــ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بناء على توصية اللجنة الأولى، وبعد أن أشارت إلى مقررها ٤٢٠/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "عدم إنتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه".

- - - - -